

سنن البيهقي الكبرى

16045 - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن يحيى بن سعيد سمع سعيد بن المسيب يقول Y قضى عمر بن الخطاب في تنقص فالدية أبعرة خمسة أبعرة بخمسة الأضراس في معاوية وقضى بغير بغير الأضراس في هـ B قضاء عمر هـ B وتزيد في قضاء معاوية هـ B فلو كنت أنا جعلت في الأضراس بغيرين بغيرين فتلك الدية سواء قال الشافعي فقد خالفتم حديث عمر هـ B وقلتم في الأضراس خمس خمس وهكذا نقول لما جاء عن النبي A في السن خمس وكانت الضرس سنا قال الشيخ وقد روى جابر الجعفي عن عامر عن شريح ومسروق عن عمر هـ B الأسنان سواء ويذكر عن الحسن عن عمر هـ B قال الأسنان سواء الضرس والثنية